

الدرس (24): من قوله: وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ إلى آخر باب صفة الصلاة.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فاخوانى بارك الله فيكم آآ في درس ماض حصل آآ اننا تركنا قطعة يسيرة من المتن نعلق عليها تعليقا يسيرا ثم نستمر في درسنا - [00:00:22](#)

هذه القطعة في قول الامام النووي رحمة الله تعالى وهو يتكلم على اركان الصلاة على الركن الثالث وهو القيام في الفرض للقادر قال رحمة الله تعالى الثالث القيام في الفرض للقادر - [00:00:49](#)

وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم تصح قال فان لم يطبق هذه العبارة لم نعلق عليها فيما سبق قال فان لم يطبق انتصابا وصار كالرا�� فالصحيح انه يقف كذلك - [00:01:07](#)

ويزيد احناءه لركوعه ان قدر المعنى بارك الله فيكم ان المصلي الذي لا يطيق الانتصار لسبب ما كبر في السن وصار بانحنائه كالراڪ فانه لا يقعد بل يجب عليه ان يصلى قائما على تلك الحال التي هو عليها - [00:01:29](#)

ثم اذا جاء وقت الرکوع فانه يزيد في الانحناء وجوبا ان قدر على ذلك حتى يتميز رکوعه من قيامه وقوله رحمة الله فان لم يطبق انتصابا وصار كالراڪ فالصحيح اشارة الى وجود خلاف - [00:01:57](#)

قال فالصحيح انه يقف كذلك اي ولا يسقط عنه القيام. اي يقف على تلك الحالة التي هو عليها قال ويزيد اي ويزيد وجوبا احناءه لركوعه ان قدر وقوله والصحيح مقابل الصحيح انه يسقط عنه القيام في هذه السورة فيصلني قاعدا - [00:02:21](#)

ثم قوله ولو امكنته القيام دون الرکوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه. هذه العبارة قد شرحتها فيما سبق قال رحمة الله تعالى نفتح درسنا في هذا اليوم في درسنا في هذا اليوم آآ - [00:02:46](#)

قال رحمة الله تعالى الثالث عشر ترتيب الارکان كما ذكرناه فان تركه عمدا بان سجد قبل رکوعه بطلت صلاته هذا شرحته لكم في الدرس الماضي فيما اذكر قال رحمة الله اليوم مفتتحوا درسنا قال رحمة الله تعالى - [00:03:04](#)

وان سهى فما بعد المتروك لغون فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله والا تمت به رکعته وتدارك الباقى فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة تجدها واعاد تشهده - [00:03:29](#)

او من غيرها لزمه رکعة وكذا ان شك فيها هذه يا اخوانى مسائل مهمة ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى يقول وان سهى اما بعد المتروك لون المعنى انه اذا خالف المصلي الترتيب سهوا - [00:03:53](#)

فما قدمه عن موضعه يكون لغوا كأن سجد مثلا قبل ان يركع فهذا السجود قدمه عن موضعه فهو لغو لا يعتد به وحينئذ اذا تذكر ما تركه فاننا ننظر متى تذكره - [00:04:19](#)

فان تذكره قبل ان يبلغ مثله فانه يجب عليه ان يعود ليأتي به يجب عليه ان يعود ليأتي به ولذلك قال وان سهى فما بعد المتروك لغون فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله. اي عاد اليه وفعله - [00:04:42](#)

سورة المسألة انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يقرأ الفاتحة سورة اخرى انه تذكر في اثناء سجوده انه لم يركع ما الواجب الواجب اذا

تذكر في اثناء السجود انه لم يقرأ الفاتحة انه يعود للقيام ليقرأ الفاتحة - 00:05:07

طيب لو انه تذكر في اثناء السجود انه لم يركع؟ ما الواجب يرجعوا الى الركوع او يرجعوا الى القيام ليركعن ليركع من القيام ظاهر العبارة احسنتم ظاهر العبارة انظر ماذا قال الامام النووي في العبارة قال فان تذكر قبل بلوغه مثله فعله - 00:05:33

ظاهر العبارة انه يعود الى الركوع لانه ترك الركوع. واضح؟ لكن هذا الظاهر غير مراد بل المراد انه يعود الى القيام حتى يركع من القيام فتبينوا لهذا واضح اذا تقرر هذا فهذه الحالة الاولى الحالة الاولى انه اذا سهى فترك ركنا فما بعده لغو فان - 00:06:02

تذكره قبل بلوغه مثله فعله قال رحمة الله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ما معنى قوله والا المعنى انه ان لم يتذكر المتروك حتى بلغ مثله في الركعة التالية - 00:06:32

واضح فحينئذ تتم ركعته بما بعدها ويتدارك الباقى من صلاته تورة المسألة حتى تتضح لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكر هذه السجدة الا بعد فراغه من الركعة الثانية - 00:06:55

لو انه ترك سجدة من الركعة الاولى ولم يتذكرها الا بعد فراغه من من الركعة الثانية فهنا متى تذكر المتروك؟ تذكر المتروك بعد ان بلغ مثله فما الحكم نقول الركعة الاولى ينقصها ماذا - 00:07:20

ينقصها سجدة صح هذه السجدة التي نقصت من الركعة الاولى تتم بسجدة من الركعة الثانية وبقية الركعة الثانية يلغى فيأتي بركعة في اخر صلاته اذا السجود الذي نقص في الركعة الاولى - 00:07:42

يتم بسجدة من الركعة الثانية واضح ثم هذه الركعة الثانية باقيها يلغى فيأتي بركعة في اخر صلاته وهذا يا اخوانى بارك الله فيكم سواء كان في حال تيقني انه ترك - 00:08:03

سجدة مثلا او حتى في حال التردد. كما لو تردد هل سجد سجدة او سجد؟ سجدين فان الحكم واحد نعم اذا تردد في النية او تردد في تكبيرة الاحرام فان هذا يبطل الصلاة - 00:08:23

لانه حينئذ يكون شاكا في الانعقاد والاصل عدم الانعقاد اذا نستطيع ان نقول عندنا حالتان الحالة الاولى اذا ترك شيئا فانه اما ان يتذكره قبل ان يصل الى مثله او ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله - 00:08:43

ثم قال رحمة الله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد واعاد تشهده او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيها نستطيع ان نقول ان هذه هي الحالة الثالثة - 00:09:06

وتحتها ثلاث سور فقال هنا فلو تيقنا في اخر صلاته. المعنى لو تذكر لوانه ترك ركنا وكان ذلك في الركعة الاخيرة من صلاته صورة ذلك ان يتذكر انه ترك سجدة - 00:09:29

من الركعة الاخيرة في اثناء تشهده نفترض انه يصلي صلاة الظهر وفي اثناء التشهد الاخير تذكر انه في الركعة الرابعة سجد سجدة واحدة متى تذكر؟ تذكر في اثناء التشهد ونفس الحكم لو تذكر بعد السلام وقبل طول الفصل - 00:09:52

فما الحكم في هذه السورة انه يأتي بالسجدة ويعيد التشهد كان التذكر في اثناء التشهد او كان التذكر بعد السلام وقبل طول الفصل وهذا معنى قوله فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة اي من الركعة الرابعة في المثال المذكور - 00:10:18

سجدها واعاد التشهد ولا يأني بسجود السهو حينئذ لانه لم يزد في الصلاة ما عمد لها ثم قال او من غيرها لزمه ركعة سورة المسألة اذا تذكر في اثناء التشهد - 00:10:44

او تذكر بعد السلام وقبل طول الفصل انه ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة كان تذكر انه ترك سجدة مثلا من الركعة الاولى او من الركعة الثانية او من الركعة الثالثة من صلاة الظهر. فما الحكم - 00:11:07

نقول لو انه مثلا مثلا تذكر في التشهد الاخير ترك سجدة من الركعة الثانية فان الركعة الثانية التي ترك سجودها تتم بالركعة الثالثة بمعنى يتم السجود الناقص بسجود من الركعة الثالثة - 00:11:31

واضح وبقية الركعة الثالثة يلغى جيد ويكون الركعة الرابعة هي الركعة الثالثة ما الذي يلزمها الان يلزمها ركعة واحدة يلزمها ركعة ولديك انظر ماذا قال او من غيرها اي او تذكر ترك ركن - 00:11:53

من غير الاخيرة لزمه ركعة وهمت العبارة ثم قال وكذا ان شك فيها يعني السورة الثالثة كذلك اذا شك في كون المتروك هل هو متروك من الركعة الاخيرة او هو متروك - [00:12:17](#)

من ركعة غير الاخيرة فانه يلزمك ان يأتي بركعة كاملة احتياطا اذا معنى كونه وكذلك ان شك فيها اي كذلك ان شك في كون المتروك من الركعة الاخيرة او مما قبلها - [00:12:39](#)

فانه يلزمك ان يأتي بركعة كاملة احتياطا هذا كله حصل فيه الشك اما في التشهد الاخير او حصل الشك يا اخوانى بعد السلام وقبل طول الفصل والشك اذا حصل - [00:12:59](#)

بعد السلام وقبل طول الفصل امكن الاستدراك على ما صورته لكم في الامثلة السابقة وامكانية الاستدراك لها شرط الاول ان يكون الزمن قريبا عرفا امكانية الاستدراك فيما لو تذكر بعد السلام - [00:13:18](#)

امكانية الاستدراك لها شرطان. الشرط الاول ان يكون الزمان قريبا عرفا والشرط الثاني الا تصب نجاسة غير معفو عنها فان اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها فورا فانه حينئذ سبستانف الصلاة - [00:13:41](#)

من اولها وكذلك اذا طال الفصل فانه سبستانف الصلاة من اولها ولذلك نستطيع ان نقول ان الحالة الرابعة اذا تذكر المصلي ركنا متروكا بعد السلام وكان الفصل قد طال او - [00:14:03](#)

لم يطل الفصل لكن اصابته نجاسة لكن اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها فورا ففي هذه الحالة يجب عليه استئناف الصلاة من اولها اذا صارت الحالات كم مجموعها؟ صارت اربع حالات. الحالة الاولى اذا تذكر المتروك سهوا قبل ان يصل الى مثله - [00:14:24](#)

الثانية بعد ان وصل الى مثله الثالثة اذا تذكر في اثناء تشهده او بعد السلام وقبل طول الفصل. الحالة الرابعة اذا تذكر بعد السلام وبعد طول الفصل او بعد السلام وقبل طول الفصل لكن اصابته نجاسة غير معفو عنها ولم ينحها - [00:14:50](#)

اذا تقرر هذا فان المسألة اظنه واضحة. قال رحمة الله تعالى بعد ذلك وان علم في قيام الثانية ترك سجدة فان جلس كان جلس بعد سجنته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه - [00:15:16](#)

والا فيجلس مطمنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط سورة المسألة اذا تذكر المصلي في قيام الركعة الثانية مثلا تاركة سجدة من الركعة الاولى بعد ان انتصب للركعة الثانية تذكر انه سجد سجدة واحدة - [00:15:42](#)

فماذا يلزمك كم ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى اقوالا ذكر ثلاثة اقوال القول المعتمد انه يفصل فنقول له ان كنت جلست للاستراحة واضح فالذى يلزمك فقط ان تنزل الى السجود مباشرة - [00:16:08](#)

وان لم تجلس للاستراحة فيلزمك ان تنزل فتجلس اولا ثم بعد ذلك تسجد اذا هذا هو المعتمد وهو التفصيل نقول مرة اخرى اذا تذكر المصلي في اثناء قيام الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا - [00:16:34](#)

فالمعتمد انه اذا جلس للاستراحة قبل ان يقوم يلزمك فقط ان ينزل للسجود وان لم يجلس للاستراحة فيلزمك ان ينزل فيجلس ثم بعد ذلك يسكت وهذا الذي اشار اليه بقوله وان علم في قيام الثانية ترك سجدة فان جلس اي فان جلس - [00:16:57](#)

استراحة بعد سجنته سجد فقط. ايش مفهومه وان لم يجلس للاستراحة فيلزمك الجلوس بين السجدين ثم السجود هذا هو المعتمد جيد وحينئذ يكون جلوسه للاستراحة قد قام قد قام مقام الفرظ - [00:17:25](#)

والذى هو الجلوس بين السجدين هذا لا القول الاول. القول الثاني قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه يعني اذا جلس هو تذكر في اثناء القيام انه سجد سجدة واحدة - [00:17:48](#)

نقول له هل جلست للاستراحة او لا؟ قال نعم جلست للاستراحة بنية جلوس الاستراحة اه ما دام جلست بنية جلوس الاستراحة هذا لا يكفيه. بل لابد ان تنزل وان تجلس جلوس السجدين الجلوس - [00:18:07](#)

الذى بين السجدين ثم بعد ذلك تسجد لماذا؟ لان ذلك الجلوس الذي جلسه جلوس نافلة وجلوس النافلة لا يقوم مقام الفرظ هو الجلوس بين السجدين فهمنا او لا هذا الرأي الثاني. فقال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه - [00:18:25](#)

ومفهوم هذا القيل انه لو جلس بنية الجلوس بين السجدين ثم حصر له السهو فانتصب ان ذلك كاف واضح قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفي والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد. هذا القيل او هذا القول الثاني لكنه - 00:18:50

ضعف الثالث قال وقيل يسجد فقط اي انه سواء جلس اي انه سواء جلس للاستراحة او لم يجلس للاستراحة في الصورتين اذا تذكر في قيام الثانية انه ترك السجود انه ينزل ساجدا مباشرة. لماذا؟ قالوا لأن - 00:19:12

ان الجلوس بين السجدين انما شرع للفصل والفصل قد حصل بقيمه وبالتالي لا يلزمه الا ان يعود للسجود فصارت الاقوال كم ثلاثة المعتمد منها الاول الذي يرى التفصيل ثم قال رحمة الله الان ستؤتينا عدة مسائل هذه المسائل الافضل ان تأخذ قلم حتى يعني آآ تكتب آآ بعض - 00:19:37

بعض الاشياء التي سأسألك عنها قال رحمة الله وان علم في اخر رباعية تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان وان وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ثلاث - 00:20:08

جهل موضعها وجب جهل موضعها وجب ركعتان. انظر معي علم في اخر الرباعية نفترض صلاة ظهر او عصر او عشاء انه ترك سجدين من اي ركعة ها طيب احسنتم اه علم في اخر الرباعية - 00:20:31

تاركة سجدين او ثلاث جهل موضعها. يعني جهل من اي ركعة هي؟ هل هي من الركعة الاولى المتروك او من الثانية او من الثالثة او من الرابعة لمن؟ قال وجب ركعتان. هنا يا اخواني عدة احتمالات - 00:20:54

الاحتمال الاول انه ترك السجدين من الركعة الاولى مثلا فاذا قلنا ترك السجدين من الركعة الاولى فان السجدين تجبر من الركعة التالية التي هي الثانية صح او لا وبقية الثانية ما حكمه - 00:21:11

بقية الثانية يكون ماذا؟ يكون لغوا صح يلغى طيب حينئذ تصفو له ركعة ثم هو صلى الثالثة والرابعة صح كم صارت ثلاث ركعات ما الذي بقي؟ بقي ركعة - 00:21:37

هذا متى؟ هذا متى؟ هذا على احتمال انه ترك السجدين من ركعة واحدة هل في احتمال اسوأ نعم الاحتمال الاسوأ انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثالثة - 00:21:54

صح لماذا؟ لانه اذا ترك ركعة اذا ترك سجدة من الركعة الاولى فانها تجبر بسجدة من الركعة الثانية وتلغى بقية اليه وادا ترك سجدة من الثالثة فان الثالث سجودها المتروك ينجبر من سجود الرابعة وتلغى بقية الرابعة - 00:22:17

انتم معي ولا لا؟ وحينئذ تصفو له كم ركعة؟ تصفو له ركعتان. وكم الواجب عليه ركعتان فهمناه لنا اذا قد تقرر هذا فانه قال وان علم في اخر رباعية ترك سجدين او ترك ثلاث كذلك لو - 00:22:45

ترك ثلاث تمام جهل موضعها وجبت ركعتان. فهمتم لماذا وجبت ركعتان لأن هذا اسوأ الاحتمالات وحينئذ فالاحتياط ان الواجب ركعتان ارجو ان يكون واضحأ لكم قال رحمة الله تعالى او - 00:23:06

اربع فسجدة ثم ركعتان ايش معنى او اربع اي وان علم في اخر رباعية ترك اربع فالواجب عليه سجدة وركعتان سورة المسألة اذا ترك اربع سجادات جهل موضعها فأسوأ الاحتمالات - 00:23:31

انه ترك سجدة من الاولى واضح وترك سجدين من الثالثة وترك سجدة من الرابعة هذا اسوأ الاحتمالات. كتبتم اسوأ الاحتمالات ماذا؟ انه ترك سجدة من الاولى وترك سجدين من الثالثة - 00:23:56

وترك سجدة من الرابعة طيب لما ترك سجدة من الاولى تجبر بالثانية صح تجبر بالثانية ويلغى بقية الثانية. يعني تسهو له ركعة وترك سجدين من الثالثة صح وحينئذ اذا ترك سجدين من الثالثة - 00:24:24

تلغو الثالثة ويأتي برکعة ثم اعين له فهاتان ركعتان طيب وادا ترك سجدة من الرابعة ما الذي يلزمها يلزمها ان يأتي بسجدة واحدة. وقد مر انه لو ترك سجدة وتذكرها في اثناء التشهد الاخير من الركعة - 00:24:51

اخيرة اي ترك سجدة من الركعة الاخيرة وتذكرها في التشهد الاخير او تذكرها بعد السلام والزمن قصير انه يأتي بتلك السجدة ويكمي صلاته اذا هنا يلزمها سجدين تمام؟ عفوا الزمه ركعتان وسجدة - 00:25:14

يلزمه ركعتان وسجدة. ارجو ان يكون واضحًا تمامًا قال رحمة نعم كيف يأتي لا يأتي بسد ايون نعم بالترتيب الذي قاله الامام النووي.

قال او اربع فسجدة ثم ركعتان واضح؟ اتى بثم المفيدة للترتيب - 00:25:35

قال رحمة الله او خمس او ست فنلات ما المعنى المعنى انه لو ترك خمس سجادات او ستة سجادات جهل مواضعها فانه يلزمها الاتي ان
بثلاث ركعات لماذا لأن الاحتمال كالاتي انه ترك سجدة من الاولى - 00:26:06

واحد وترك سجدين من الثانية. اثنين وترك سجدين من الثالثة واضح وترك سجدة اما من الاولى او من الرابعة هو التركة كم؟ خمس او ست ترك سجدة من الاولى واثنتين من الثانية - 00:26:32

واثنتين من الثالثة هادو هؤلاء خمس خمسة جدال صح طيب السجدة السادسة احتمال ان تكون متزمرة من الاولى فيكون ترك من الاولى سجدين واحتمال ان السجدة السادسة متزمرة من الاخرية. اي من الركعة الرابعة صح ولا لا - 00:27:01

جيد طيب هيئته معي الان اذا ترك سجدة من اذا ترك سجدين من الثانية يلزم ركعة جيد واذا ترك سجدين من الثالثة تلزم ركعة طيب واذا ترك سجدة من الاولى - 00:27:26

والثانية من الاولى يعني ترك ايضا سجدين من الاولى تلزم ركعة. اذا كم كان كم الواجب عليه ثلاث ركعات اذا ترك اذا سيكون هكذا ترك سجدين من الاولى سجدين من الثانية سجدين من الثالثة تلزم ركعة. جيد - 00:27:52

تمام ولو انهم انتبهوا معي. ترك سجدين من من الثانية وسجدين من الثالثة وسجدة من الاولى وسجدة من الرابعة فنقول اما الثانية والثالثة فتلزمك ركعتان تمام واذا تركت سجدة من الاولى - 00:28:14

فانها تنجير بسجدة من الرابعة هو ترك سجدا من الاولى وسجدا من الرابعة فتنجير سجدة من الرابعة اي تنجير السجدة المتزمرة من الاولى بالسجدة من الرابعة جيد ولا لا فيبقى عليك فيبقى عليه ايش - 00:28:42

فيبقى عليه ركعة بدل من الرابعة اذا عنده ركعة بدل من الثانية وركعة بدل من الثالثة وركعة بدل من الرابعة. فيلزم ركعتان ارجو ان يكون واضحًا لكم ثم قال - 00:29:02

او سبع فسجدة ثم ثلاث. نفس الكلام التي مرت قبل قليل لاحتمال انه ترك سجدين من كل من الاولى والثانية والثالثة وترك سجدة من الرابعة فحينئذ اذا ترك سجدين من الاولى تلزم ركعة - 00:29:20

واذا ترك سجدين من الثانية تلزم ركعة. واذا ترك سجدين من الثالثة تلزم ركعة وهو ترك سبع اي انه ايضا ترك سجدة من الرابعة. فيلزم سجود بدل السجود الذي تركه من الرابعة - 00:29:44

فيلزم سجود ثم ثلاث ركعات فاهم ان شاء الله اه نعم ثم بعد ذلك يمكن ان تعيدوا سماع الدرس مرة اخرى نعم لا بأس الله يحفظكم اه قال رحمة الله - 00:30:01

قلت الان هنالك اضافات للامام النووي سيخفيها على ماء في المحرر قال قلت يسن ادامة النظر الى موضع سجوده قال يسن ادامة النظر الى موضع سجوده لاحظ معنی ان الامام النووي رحمة الله عبر بقوله يسن ادامة - 00:30:27

اي دوام النظر اشارة الى ان هذا مطلوب في جميع الصلاح لم يقل يسن النظر وانما قال يسن ادامة النظر اي انه مطلوب في جميع الصلاح ويستثنى من ذلك انه يسن النظر الى المسبيحة - 00:30:56

عند رفعها في التشهد الى نهاية التشهد بان يقوم المصلي الى الثالثة او بان يسلم وهذا في التشهد الاخير هذا الموضع الذي يستثنى تمام نعم بعض الشافعية قال يستثنى ايضا ما لو كان يصلی على الجنازة - 00:31:18

فانه ينظر الى الجنازة وهذا اعتمده الخطيب الشرباني رحمة الله تعالى لكن المعتمد عند العلامة ابن حجر والعلامة الرملي انه ينظر الى موضع سجوده وليس الى الجنازة استثنى بعض الشافعية - 00:31:41

نعم استثنى بعض الشافعية انه اذا صلى امام الكعبة او صلى داخل الكعبة انه ينظر اليها واضح والمعتمد عدم استثناء هذه السورة.

بل ينظر الى موضع السجود ايضا وطبعا هذه المسألة العلامة بافضل صاحب المقدمة الحضرمية جرى فيها على هذا اي على خلاف

معتمد - 00:32:01

فقال انه اذا صلى امام الكعبة فالسنة في حقه انه ينظر اليها لكن المعتمد انه ينظر الى موضع سجوده ثم قال قيل يكره تغميض عينيه وعندي وعندي لا يكره ان لم يخف ظررا - [00:32:27](#)

قال قيل يكره تغميض عينيه قيل هذا القيل قال به بعض الشافعية تبعا لبعض التابعين وممن قال به من الشافعية العبدري نسبة لعبد الدار والعبدلي اسمه علي ابن سعيد العبدلي - [00:32:52](#)

هذا الفقيه الشافعى يعني له قصة عجيبة ومن الاندلس ومن الاندلس وفي بداية امره تلمنذ على ابن حزم امام الظاهرية ثم بعد ذلك رحل الى بلاد المشرق ودخل بغداد والتلقى بالشيخ ابي اسحاق الشيرازي - [00:33:14](#)

وتلمنذ عليه وترك المذهب الظاهري وصار شافعى المذهب فعلى كل حال العبدلي رحمة الله تعالى قال يكره تغميض العينين في الصلاة وهو تابع في ذلك بعض التابعين تمام؟ ومستند هذه الكراهة حديث اخرجه الطبراني - [00:33:37](#)

وظفه غير واحد من الحفاظ كالبيهقي رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه واياضا علوا هذه الكراهة بان تغميض العينين في الصلاة فيه مشابهة لليهود - [00:34:00](#)

بان اليهود يغمضون اعينهم في الصلاة المصنف رحمة الله تعالى قال وعندي لا يكره اي لا يغمض العينين لاحظ مع المصنف هنا عبر بقوله ماذا وعندي هذا الموضع فيما اعلم - [00:34:20](#)

هذا الموضع الوحيد في المنهاج الذي عبر فيه المصنف بهذا التعبير يقول وعندي لا اعلم في المنهاج موضعا اخر قال فيه الامام النووي رحمة الله تعالى وعندي يقصد نفسه الا هذا الموضع - [00:34:39](#)

ولذلك بعض الشرح قالوا ان قول الامام النووي رحمة الله تعالى وعندي هذا اختيار له واضح؟ هذا اختيار له وليس يعني معتمدا في المذهب. يعني لما قال وعندي اي ليس حكاية لمعتمد المذهب وانما هو اختيار له رحمة الله تعالى - [00:34:59](#)

والحاصل ان الامام النووي رحمة الله قال لا كراهة في تغميض العينين اذا لم يخف ظررا ويمكن ان تقول بارك الله فيك ان تغميض العينين له اربعة احوال الحالة الاولى ان تغميض العينين في الصلاة اولى وافضل. متى - [00:35:23](#)

اذا كان تركه يشوش الخشوع او يشوش حضور القلب يعني كان الانسان يصلى مثلا في مكان يكثر فيه مرور الناس واضح فحينئذ ترك تغميض العينين يشوش الخشوع فالافضل في حقه انه يغمض عينيه - [00:35:46](#)

بل قد يكون واجبا اذا كان عدم التغميض سببدي الى نظر محرم يكون التغميض واجبا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية انه يكره تغميض العينين متى اذا خشي من التغميض ظررا على نفسه او على غيره - [00:36:12](#)

يعني بعض الناس مثلا اذا اغمض عينيه يخشى ان يصيبه مثل الدوار اذا خشي على نفسه مثل هذا تمام فحين اذ نقول اذا فقط مجرد خشية ها مجرد خشية تمام نقول مكروه - [00:36:35](#)

متى يكون حراما اذا غالب على ظنه ترتب الضرر فهنا يكون حراما التبحر اذا حصل فقط مجرد توهم او شك فهذا مكروه لكن اذا كان ظنا غالبا فهذا حرام وفي سوى هذه الحالات هذه الحالة الرابعة يكون تغميض العينين في الصلاة مباح - [00:36:52](#)

يتضح يا شيخ طيب هنا اشكال وهو قد يقال من قبل قليل انه يسن ادامة النظر الى موضع السجود صح يسن ادامة النظر الى موضع السكوت. طيب تغميض العينين يفوت هذه السنة - [00:37:18](#)

والامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع يقول ان ما يفوت سنة يكون مكرورا واضح نقول ان مراد الامام النووي رحمة الله تعالى بقوله ما يفوت سنة يكون مكرورا المراد - [00:37:41](#)

بالمكرور في كلامه خلاف الاولى فهو اطلق المكرور واراد خلاف الاولى ما يفوت سنة يكون خلاف الاولى الا اذا كانت هذه السنة مسورة فان ما يفوتها يكون مكرورها الكراهة المشهورة عند الاصوليين - [00:38:02](#)

جيد قال رحمة الله قيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يقف ظررا ثم قال والخشوع معطوف على قوله ادامة النظر. اي يسن ادامة النظر ويحسن الخشوع في كل صلاة - [00:38:27](#)

والخشوع يا اخواني يكون بالقلب ويكون بالجوارح فهو فعل من افعال الجوارح فخشوع القلب ان

يستحضر في قلبه ما هو فيه من امر الصلاح - [00:38:48](#)

وهذا هو الخشوع الباطن وخشوع الجوارح الا يعيث بجوارحه اثناء صلاته والايota الكريمة في سورة المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون تشمل خشوع القلب وتشمل خشوع الجوارح - [00:39:07](#)

فالخشوع مطلوب في الصلاة لامر الاول لان الله سبحانه وتعالى اثنى على فاعليه والامر الثاني بان التواب اي ثواب الصلاة ينتفي بانتفاء الخشوع ولذلك قال الامام سفيان الثوري رحمة الله ليس للرجل من صلاته الا ما عقل منها - [00:39:29](#)

والامر الثالث يتطلب الخشوع لوجود الخلاف بوجوبه فان بعض الشافعية كالامام الغزالى رحمة الله تعالى يرعن وجوب الخشوع في بعض الصلاة حتى وان انتفي في باقيها لكنه اذا صلى صلاة لم يخشع فيها من اولها الى اخرها لا تصح صلاته - [00:39:54](#)

واضح فلو خشع ولو في جزء منها صحت صلاته وان انتفي الخشوع في باقيها فمرعاة لهذا الخلاف ينبغي للمرء ان يحافظ على الخشوع في صلاته وبناء على ان الخشوع مسنون يكره الاسترسال في حديث النفس - [00:40:22](#)

فحديث النفس احيانا يكون قهرا لكن الانسان اذا تفطن لحديث النفس فينبغي ان يمنع نفسه من الاسترسال معه وكذلك يكره للانسان ان يعيث بنحو ثوبه وعمامته و ساعته وهاتفه في اثناء الصلاة - [00:40:44](#)

ولذلك قال الفقهاء يكره ان يسوى المصلي رداءه وعمامته من غير تحصيل سنة بخلاف مثلا لو كانت العمامة ستسقط فسواها لان لا تسقط فان هذا لا يكره لانه في تحصيل سنة - [00:41:10](#)

قال رحمة الله تعالى والخشوع وتدبر القراءة والذكر. اي يسن تدبر القراءة. والمراد بالتدبر ان يتأمل معانيها تاما اجماليا لا تفصيليا لانه لو تأمل معانيها تاما تفصيليا سينشغل عما هو بصدده من امر الصلاح - [00:41:29](#)

ويسن للمصلي سواء في صلاة النافلة او في صلاة الفريضة انه يسأل الله عز وجل ما يتلوه مما يناسب الآيات فاذا من بایة رحمة سأل الله رحمته او من بایة عذاب استعذ بالله من عذابه - [00:41:57](#)

او من بایة تسبیح سبح او بایة فيها طلب المغفرة استغفر واما يعين على التدبر للقراءة ترتيل القراءة ويسن ايضا يا اخواني تدبر الذكر فالاذكار ينبغي للمرء ان يتدبّرها ومن باب الفائدة - [00:42:19](#)

يقول الفقهاء رحمة الله ان ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلي سواء كان يعلم معنى ما يقرأ او لا ثواب قراءة القرآن يحصل للمصلي سواء كان عارفا بمعاني ما يقرأ ام لا - [00:42:43](#)

لان القرآن متبعد بالفاظه بخلاف الاذكار فلا بد حتى يحصل ثواب قراءتها من معرفة معانيها. ولو على وجه الاجمال ما معنى ولو على وجه الاجمال؟ اي كان يعرف مثلا ان معنى التسبیح - [00:43:03](#)

تعظيم الله عز وجل وتنزيه الله عن النقص على الاقل هذا القدر جيد ثم قال رحمة الله ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب اي وفراغ قلب عن الشواغل ويدخلها بنشاط وهو ضد الكسل. لان الله عز وجل ذم المنافقين الذين يقومون الى الصلاة حال كونهم كسالى - [00:43:24](#)

لا ف قال سبحانه وتعالى في وصفهم و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ثم قال رحمة الله وجعلوا يديه تحت صدره اخذها بيمنيه يساره وجعلوا يديه تحت صدره اخذها بيمنيه يساره - [00:43:52](#)

فيه مسألتان المسألة الاولى وضع او موضع وضع اليدين موضع وضع اليدين. اين يضع يديه قال تحت صدره والمراد تحت صدره وفوق سرتة هذا مذهب الشافعية انه يضع يديه تحت الصدر - [00:44:13](#)

وفوق السرة كما قال العلامة ابن رسلان رحمة الله اسفل صدر ناضرا محل سجوده. وجهت وجه الكل مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد في روایة ان السنة ان يضع يديه تحت السرة - [00:44:39](#)

ومذهب الامام مالك او عن الامام مالك روایتان روایة انه يرسل يديه وروایة توافق مذهب الشافعی. انه يضعها اسفل الصدر فوق السرة اذن هذه اراء المذاهب الاربعة لن تجد في المذاهب الاربعة - [00:45:00](#)

اي في معتمدها من يقول ان السنة ان تضع اليدين على الصدر بل اما اسفل الصدر تمام وفوق السرة او اسفل السرة او

الارسال ثلاثة اراء في المذاهب الاربعة - 00:45:24

واضح؟ ثم قوله هنا وجعلوا يديه تحت صدره هذا اولى مما يفعله بعض الناس. بعض الناس اذا كبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه ثم ينزلهما يرسلهما الى الصدر - 00:45:46

الاولى انه مباشرة بعد التكبير يضعهما على الصدر لا انه يرسلهما ثم يضعهما على الصدر هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية كيفية الوضع؟ كيف يضع قال هنا اخذا بيمنيه يساره. اي يقبض بكف اليمنى - 00:46:06

كوع اليسرى وبعض رصغها والساعد يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى اين الكوع هنا العظم الذي يلي الابهان تمام والرسخ والساعد يقبض قبضا هكذا بهذا الشكل يقبض قبضا واضح بهذا الشكل - 00:46:29

تمام هذا هو الافضل في الكيفيات وهنالك كيفية اخرى انه يضع اصابعه في عرض المفصل بهذا الشكل وهنالك كيفية ثالثة انه يجعل اصابعه على الساعي بهذا الشكل واضح؟ بهذا الشكل - 00:46:50

الافضل الكيفية الاولى وطبعا هذا الخلاف يا اخواني من باب الاكمال والافضل والا كما يقول علامة ابن حجر رحمه الله في التحفة لو وضع يديه على اي كيفية كانت حصل اصل السنة - 00:47:14

يعنى حتى لو وضع بهذا الشكل او نحوه باي كيفية كانت. تمام عصر اصل السنة. نعم يضع يديه مائلة الى جهة قلبه. كالمتحفظ على الشيء النفيس قال رحمه الله تعالى - 00:47:33

والدعاء في سجوده اي ويحسن الدعاء في سجوده وذلك لما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا - 00:47:52

في الدعاء ومن والافضل ان يدعوا بالدعاء او بالادعية المأثورة. ومنها ما جاء ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في سجوده قل اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله على نيته وسره - 00:48:12

قالوا ان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه يعني اذا اراد النهوض بعد السجود او بعد التشهد يعتمد على يديه هكذا اي على بطني يديه وبطون اصابعه بهذا الشكل - 00:48:33

يعتمد على يديه ثم يقوم لان هذا اعواز اولا اعون على القيام وثانيا اكثر تواضعا ويدل على ذلك حديث مالك ابن الحويل رضي الله عنه في صحيح الامام البخاري - 00:48:51

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وهذا الحكم يا اخواني يستوي فيبني القوي والضعف. فليس هذا الحكم مثلا خاصا بكبير السن دون الشاب - 00:49:12

ثم قال رحمه الله وتطوله ايوة يسن تطويل قراءتي الاولى على الثانية في الاصح يسن ان يطيل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية في الاصح وذلك لحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في الصحيح - 00:49:31

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان تفید الدوام ولان هذا من حيث الدليل من حيث التعنیل ولان النشاط في الركعة الاولى اکثر - 00:49:51

تمام؟ فناسب تطويلها وتخفيض ما بعدها لكن يستثنى من ذلك صور السنة فيها اطالة القراءة في الثانية هذه الصور ثلاث السورة الاولى اذا ورد النص بتطويل الثانية على الاولى مثاله - 00:50:08

صلوة الجمعة ورد النص انه يستحب قراءته سورة الاعلى في الاولى وسورة الغاشية الثانية ومعلوم ان سورة الغاشية اطول من سورة الاعلى اذا هنا السنة ان تطال الثانية على الاولى لوروده في الاحاديث - 00:50:37

هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني يسن ان تطال الثانية على الاولى اذا حصل تأخر للمأمورين بسبب الزحام مثل الامام عندما سجد ثم قام للركعة الثانية تأخر المأمورون في السجود بسبب الزحام - 00:51:00

واضح فحيثئذ نقول للامام يسن لك ان تطيل الركعة الثانية يسن لك ان تطيل الركعة الثانية او ان تطيل القيام في الركعة الثانية حتى يدرك المأمورون القيام معك هل السورة الثانية - 00:51:25

الصورة الثالثة يا اخواني قد درسناها فيما سبق وهي ذكرنا لو تذكرون عندما تكلمنا عن على القراءة في الصلاة قراءة الفاتحة قلنا مثلاً اذا ترك المصلي قراءة ما يسن قراءته في الاولى - [00:51:45](#)

مثلاً في صلاة الصبح يوم الجمعة يسن ان يقرأ في الاولى ايش السجدة ص؟ وفي الثانية الانسان. طيب لو انه في الاولى لم يقرأ السجدة هل يسن ان يقرأ السجدة في الثانية مع الانسان او لا يسن - [00:52:05](#)

ايش قلنا؟ قلنا يسن ص؟ اذا حينئذ ستكون الثانية اطول من الاولى فهذا مستثنى. اذا الاصل انه يسن تطويل القراءة الاولى على الثانية. الا في هذه السور الثلاث التي في ذكرت هذا - [00:52:22](#)

ثم قال رحمة الله والذكر بعده اي ويسن الذكر بعد الصلاة بالاحاديث الكثيرة الواردة في ذلك كذلك يسن الدعاء بعد الصلاة ويسن الاسرار بهما اي بالذكر وبالدعاء والافضل ان الذكر يكون متصلة بسلام الصلاح - [00:52:42](#)

الافضل ان الذكر يكون متصلة بسلام الصلاة فلو انه اخر الذكر الى ما بعد الراتبة فان موضعه لا يفوت انما يفوت موضع الذكر اذا خرج وقت الصلاة اذا عندك ثلاث مراتب - [00:53:07](#)

عندك ثلاث مراتب للذكر الافضل المرتبة الاولى ان يكون الذكر متصلة بسلام الصلاح المرتبة الثانية وهي اقل فضلاً ان يؤخر الذكر الى ما بعد قناعة الراتبة لكنه لا يفوت هو مفضول لكن لا يفوت. موضع الذكر - [00:53:27](#)

المرتبة الثالثة انه يؤخر الذكر حتى يخرج وقت الصلاة فحينئذ يفوت موضع الذكر فصارت المراتب كم ثلاث وقلت لك السنة انه يسر انه يسر بالذكر والدعاء لكن يستثنى من ذلك ما لو اراد الامام تعليم المأمورين - [00:53:52](#)

او اراد الامام ان يؤمن المأمورون على دعائه فحينئذ يجهز واذا اراد الامام ان يعلم المأمورين الدعاء مثلاً لكونهم لا يحسنون الدعاء كأن يكونوا اعاجم على سبيل المثال فاراد ان يعلمهم الدعاء فانه يجهل - [00:54:17](#)

حتى يرى انهم قد تعلموا الدعاء ثم يعودوا الى الاسرار مرة اخرى وهذا الجهر من الامام لا ينبغي ان يبالغ فيه ولذلك قال العلامة المنذاري رحمة الله تعالى في فتح معين فائدة - [00:54:40](#)

قال شيخنا يقصد العلامة ابن حجر اما المبالغة في الجهر فيما اي في الذكر والدعاء بعد الصلاة في المسجد بحيث يحصل التشويش على مصل فينبغي حرمتها واضح وهنا تأتي مسألة - [00:55:00](#)

هل يداوم على ذلك في كل صلاة؟ نعم. ما دام ان حاجة التعليم موجودة حتى قال بعضهم ولو لمصل واحد فانه يداوم على ذلك فاذا رأى انه قد تعلم فحينئذ يعود الى الاسرار. هذا مذهب فقهائنا الشافعية رحمة الله - [00:55:21](#)

وهنا تأتي مسألة نعم في اندونيسيا تقريباً كل يوم لكن انا اظن ان الحاجة داعية لهذا لأن كثير من الناس في مثلاً في بلاد اندونيسيا بسبب العجمي لا يحسنون الدعاء - [00:55:44](#)

خاصة اذا خرجنا الى القرى اذا خرجنا الى القرى والارياف لا يحسنون الدعاء. اذا وجدوا الدعاء من الامام وامنوا فان هذا كع لهم هم في العادة لا يحسنون العربية فائدة يا اخواني هل الذكر والدعاء - [00:55:59](#)

بعد الصلاة خاص بصلاة الفريضة المكتوبة او حتى بالنواواف واضح؟ بعض الاحاديث ظاهرها التقيد بالفرائض بعض الاحاديث ظاهرها التقى بالفرائض. منها حديث رواه الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعاء اسمع - [00:56:19](#)

قال عليه الصلاة والسلام بعد الصلوات المكتوبات وفي جوف الليل واضح لكن ورد في السنة ما يدل على وجود الذكر حتى بعد غير الفرائض من ذلك حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه الامام البخاري في الادب المفرد - [00:56:41](#)

قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى ثم قال ثم اي بعد صلاة الضحى اللهم اغفر لي وتب على اني انت التواب الرحيم مائة مرة فهذا يدل على مشروعية الدعاء - [00:57:06](#)

بعد صلاة نافلة كذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدس ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة فهذا يدل على مشروعية الذكر بعد صلاة ليست بفريضة - [00:57:25](#)

ثم قال الامام النووي رحمة الله وان يتنقل وان يتنقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته انتبه معي انتبه معي اذا صلى المصلى

الفرض ثم اراد ان يصلی النفل - 00:57:47

فالافضل انه يصلی النفل في بيته. هذه المرتبة الاولى الافضل انه يصلی النفل في بيته. لماذا نقول يصلی النفل في بيته للحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه - 00:58:09

وال الحديث الاخر اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا تاما؟
ولانه ابعد عن الرياء اي صلاته في بيته ابعد عن الرياء - 00:58:28

ولانه اذا صلی في بيته تعلم اهله من صلاته وعادت برکة صلاته على البيت واهله ولذلك قال الفقهاء ان صلاة النافلة في البيت افضل من صلاة النافلة في المسجد ولو المسجد الحرام - 00:58:47

جيد هذه المرتبة الاولى. اذا الافضل انه اذا صلی الفرض ان يعود الى بيته ليصلی النافلة في بيته المرتبة الثانية انه اذا صلی الفرض ولا يريد ان يصلی النافلة في بيته - 00:59:07

فالافضل ان ينتقل من المكان الذي صلی فيه الفرض الى مكان اخر لماذا؟ ليشهد له يوم القيمة الموضع الثاني بالصلاوة ومحل هذا اي محل استحباب الانتقاد اذا لم تعارضه فضيلة اخرى كفضيلة الصف الاول - 00:59:26

يعني اذا كان سيرترب على الانتقال فوات فضيلة فالاولى عدم الانتقاد المرتبة الثالثة اذا لم ينتقل فعلى الاقل ان يفصل بين الفرض والنفل بالكلام فيتكلم مع انسان او على الاقل ان يفصل بين الفرض والنفل بقرآن او بذكر - 00:59:50

وذلك لما ثبت في صحيح الامام مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم امر الا توصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج واضح او لا اذا تقرر هذا فالمراتب ثلاث - 01:00:15

الاولى انه يصلی النافلة في بيته والثانية انه يصلی انه يصلیها في موضع اخر غير الموضع الذي صلی فيه الفرض اي ينتقل والمرتبة الثالثة اذا لم يرد الانتقال انه يفصل اما بالكلام مع انسان او بقرآن او ذكر - 01:00:33

المراتب ثلاث طبعا يا اخواني محل محل كون صلاة النافلة في البيت افضل اذا كانت هذه النافلة مما لا تسن لها الجماعة اما النافلة التي تسن لها الجماعة ففعليها في المسجد افضل - 01:00:54

واضح؟ هل هنالك فرص الانتقال الى لا فرق انتقل عن ذلك الموضع الذي صليت فيه الفرض سواء الى الامام او الخلف او اليمين او اليسار اذا مرة اخرى اقول افضلية كون صلاة النافلة في البيت - 01:01:14

محله في صلاة لا تسن لها الجماعة اما النافلة التي تسن لها الجماعة فالافضل فعلها في المسجد جماعة كذلك محل افضلية النافلة في البيت اذا كانت النافلة لا تفوت اما اذا كان الشخص - 01:01:32

اذا صلی النافلة في المسجد صلاتها اداء و اذا اخرها ليصلیها في البيت صارت قضاء. فالافضل ان يصلیها في المسجد اداء فهمنا او لا ان شاء الله. ثم قال رحمة الله بقي قليل نختم - 01:01:51

واذا صلی وراءه نساء مكتوا حتى ينصرفن تمام؟ لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه ومكت يسيرا قبل ان يقوم - 01:02:09

قال الامام ابن شهاب الزهري رحمة الله فاري والله اعلم ان مكته كان لينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القول. اي ان النبي صلی الله عليه وسلم كان - 01:02:31

يتأخر حتى يتأخر الرجال وينصرف النساء اولا لثلا يحصل الاختلاط بهن الذي هو مظنة الفساد قال رحمة الله وان ينصرف في جهة حاجته. والا يمينه تمام؟ يعني يستحب للامام اذا اراد الانصراف - 01:02:45

ان ينصرف الى جهة حاجته سواء كانت جهة حاجته في في اليمين او في اليسار او نحو ذلك ينصرف جهة حاجته فان لم يكن له حاجة في جهة ما فانه يستحب ان ينصرف جهة يمينه. لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يعجبه تيمنا - 01:03:08

في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله ثم قال رحمة الله وتنقضي القدوة بسلام الامام فللأموم ان يشتغل بدعاة ثم ونحوه ثم يسلم هنا يا اخواني مسألتان المسألة الاولى ان القدوة - 01:03:27

تنتهي بتسليم الامام اي بتسليم الامام التسليمة الاولى فاذا سلم الامام التسليمة الاولى انتهت القدوة لكن يسن للمأمور الا يسلم حتى يفرغ الامام من تسليمته جمیعاً هذه المسألة الاولى طیب - [01:03:51](#)

المسألة الثانية نقول ان تسلیم المأمور مع تسلیم الامام له خمس حالات تسلیم المأمور مع تسلیم الامام کم له حالات؟ خمس حالات هي احسبها معی الحالة الاولى ان المأمور يسلم قبل الامام بلا نية مفارقة - [01:04:18](#)

ما الحكم ان المأمور يسلم قبل الامام بلا نية مفارقة تبطل الصلاة. احسنتم ممتاز الصورة الثانية ان المأمور يقارن سلامه سلام الامام اي في التسلیمة الاولى فما الحكم حکم ذلك الكراهة - [01:04:41](#)

اذا قارن المأمور في تسلیمته تسلیمة الامام الاولى فان ذلك مکروه تمام الصورة الثالثة اذا سلم المأمور بعد تسلیمة الامام الاولى وقبل تسلیمته الثانية ما الحكم هذا من حيث الجواز جائز - [01:05:05](#)

من حيث الجواز لكن يبقى اما خلاف الاولى او مکروه جيد های ثلث حالات الحالة الرابعة ان يسلم المأمور بعد تسلیم الامام التسلیمین ان يسلم المأمور عقب تسلیمته امامه. هذا هو الافضل - [01:05:32](#)

جيد السورة الخامسة ان المأمور يتأخر في تسمیمه بعد ان سلم الامام. يعني الامام يسلم وينتهي والمأمور لا زال مشتغلًا بالدعاء ما حکم هذه السورة؟ الجواز وهي التي نص عليها الامام النووي هنا فقال ولو اقتصر قال - [01:05:56](#)

قال وتنقضیي القدوة سلام الامام فللمعلوم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم اذا لا يلزم المأمور ان يسلم عقب الامام مباشرة بل له ان يتخلص بعد سلام امامه. اتضح يا شیخ ولا لا - [01:06:22](#)

فصارت الصور کم خمس ثم قال في اخر عبارة ولو اقتصر امامه على تسلیمة سلم اثننتين اي لو ان الامام سلم تسلیمة واحدة فان المأمور يسن له ان يسلم تسلیمین حتى يحوز فضیلۃ التسلیمة الثانية. ولان القدوة قد انقطعت - [01:06:45](#)

سلام الامام التسلیمة الاولى فصار المأمور حينئذ المنفرد تكون بهذا بحمد الله تعالى ختمنا باب صفة الصلاة من كتاب منهج الطالبین للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ننتقل باذن الله تعالى في الدرس القادم الى كتاب الصلاح - [01:07:12](#)

اسأل الله عز وجل ان يبسر لي ولکم الخیر حيثما كان وان يبلغنا ما نأمل من خیری الدنیا والآخرة اللهم امين وصلی اللهم وبارک على سیدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین - [01:07:42](#)